



**الضوابط وطوال قواعد المنظمة  
لرحلات العمرة  
لعام 1430 هـ - 2009 م**

\* تقرر فتح تنظيم رحلات العمرة لعام 1430 هـ 2009 م في إطار القواعد والضوابط التالية :-

- \* ضوابط عامة.
- \* الإجراءات التنفيذية خاصة بالإدارة العامة للسياحة الدينية.
- \* ضوابط عمل خاصة بالعمل مع القنصليات السعودية.
- \* ضوابط خاصة بالسكن بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة.
- \* ضوابط خاصة برحلات البر.
- \* تعليمات وتنبيهات.

**ضوابط عامة**

**أولاً : بالنسبة للشركات المنفذة لبرامج رحلات العمرة :**

- (1) تقرر هذا العام قصر تنفيذ برامج رحلات العمرة على الشركات الحاصلة على الاياتا فقط وعدم السماح لاي شركة غير حاصلة على الاياتا بالعمل هذا الموسم بأي حال من الأحوال حيث اعتبر الموسم الماضي المهلة النهائية والأخيرة التي تم منحها لكافة الشركات لتوفيق أوضاعها للاشتراك في منظمة الاياتا مع إطلاق حرية هذه الشركات في تنفيذ البرامج دون حد أقصى لأعداد المعتمرين لكافة وسائل السفر ( طيران - بواخر - برى )
- (2) يجب على الشركات التي ستقوم بتنفيذ برامج عمرة عبر البر والبحر تقديم خطة تشغيل بأعداد المعتمرين التي ستقوم بتنفيذها خلال الموسم وذلك وفقاً للنموذج المرفق شريطة الاتي :
  - أ- أن يتم موافاة غرفة عمليات العمرة بالخطة التشغيلية أثناء توثيق عقود الوكالات السعودية .
  - ب- ألا تتجاوز أو تقل الأعداد الموضحة في الخطة التشغيلية التي ستقوم الشركة بتنفيذها عن 25٪ سواء بالزيادة أو بالنقص وفي حالة نقص الأعداد المقدمة من الشركة عن النسبة في هذه الحالة تلتزم الشركة بسداد مستحقات



**وزارة السياحة**  
**قطاع الشركات والمحلات السياحية**  
**الإدارة المركزية للشركات السياحية**

الغرفة والبالغ مقدارها 250 جنيه عن كل معتمر تضمنته الخطة التشغيلية السابق تقديمها من الشركة لغرفة العمليات .

وفي حالة زيادة الأعداد عن النسبة المسموح بها وهي 25% فسوف يتم عرض الموقف على اللجنة العليا للعمرة والحج للبت فيها.

(3) تقرر هذا العام وكما هو في الأعوام السابقة أن تُوفد الوزارة لجان من بداية موسم العمرة الرجبية وحتى نهاية موسم العمرة يشكل أعضائها من الوزارة وأعضاء غرفة شركات السفر والسياحة وشرطة السياحة وسوف يكون لها مقر ثابت بمكة المكرمة والمدينة المنورة وتختص بالآتي :-

\* التنسيق الكامل مع وزارة الحج السعودي لمراقبة تنفيذ برامج العمرة المتفق عليها بين الشركات السياحية المصرية والوكالات السعودية على انه في حالة مخالفة الوكيل السعودي لمواصفات السكن المتفق عليها وتقديم الشركة المصرية ما يثبت ذلك يتم تحرير محضر إثبات حالة بالواقعة بالتنسيق مع مسئولى وزارة الحج السعودي .

\* متابعة التزام كل شركة سياحية بتسليم استمارة تسجيل بيانات الرحلة ( التى تقوم الشركة باستيفائها بغرفة عمليات العمرة بالقاهرة أثناء مراجعة ملف رحلة الشركة قبل السفر ) للجان المتواجدة بمكة المكرمة ، " مع ضرورة مراعاة استيفاء بيانات هذه الاستمارة على الحاسب الالى بالشركة قبل تقديم ملف الرحلة " .

\* متابعة التزام كل شركة سياحية قامت بتنفيذ رحلات عمرة برية فى شهرى شعبان ورمضان تسليم جوازات سفر السائقين و رخصهم الدولية لبعثة الوزارة سواء بمكة المكرمة أو المدينة المنورة والشركة التى تخالف تلك التعليمات سوف تطبق عليها الجزاء المنصوص عليه بلائحة الجزاءات .

(4) فى حالة ثبوت قيام سائق الرحلة البرى بطلب إتاوات أو اكرميات دون وجه حق من المعتمرين أو ترك الأوتوبيس المقل للمعتمرين الأمر الذى يؤدي الى تأخير وصول المجموعه يطبق عليه الجزاء المشار إليه فى لائحة الجزاءات .

(5) إلزام الشركات السياحية بتقديم تذكرة سفر للبواخر يتم اعتمادها كمستند رسمى يتم محاسبة الوكيل الملاحى عليه على غرار تذكرة سفر الطائرة على أن يوضح بالتذكرة كافة البيانات الخاصة بالرحلة ، حيث انه سوف يتم مراجعتها مع الجوازات الخاصة بمعتمري كل رحلة .

(6) بالنسبة للشركات المنظمة لرحلات العمرة يلزم وجود مشرف لكل ( 150 ) معتمر كحد أقصى يلازم المعتمرين طوال مدة الرحلة وان يكون مقيدا بسجلات الوزارة ، مع إلزام شركات السياحة المنفذة لبرامج العمرة خلال شهرى شعبان ورمضان بتعيين مشرفين مقيمين دائمين بالمملكة ومقيدين بسجلات الوزارة طوال فترة تنفيذ البرامج شريطة ألا تقل مدة خبرتهم فى هذا المجال عن ثلاث سنوات ، وسوف تقوم البعثة بالاحتفاظ بجوازات السفر الخاصة بهم لضمان عدم عودتهم الى مصر واستمرارهم مع المعتمرين لحين انتهاء البرنامج وان تسجل كافة بياناتهم لدى إدارة البعثة ( رقم



## وزارة السياحة قطاع الشركات والمحلات السياحية الإدارة المركزية للشركات السياحية

التليفون الجوال / عنوان السكن بمكة المكرمة ) وذلك للاتصال بهم عند الحاجة ، مع السماح لمجموعة المعتمرين البالغ عددهم ( 15 ) معتمر فاقل بالسفر بدون مشرف ( وذلك بالنسبة لرحلات الطيران فقط ) على أن تتعهد الشركة السياحية بان الوكيل السعودي سوف يكون في انتظارهم بميناء الوصول لاستقبالهم وإنهاء إجراءاتهم وتسكينهم وتسفيرهم بعد ذلك .

\* وفي حالة ثبوت سوء معاملة المشرف للمعتمرين وعدم تواجده بشكل دائم مع المجموعة المرافق لها وعدم تنفيذه لاختصاصات عمله التي من بينها مرافقة المرضى وإنهاء إجراءات حالات الوفاة يطبق عليه الجزاء المنصوص عليه بلائحة الجزاءات.

(7) تلتزم كل شركة سياحية بكتابة عقد بينها وبين المعتمر ويشمل العقد كافة تفصيلات السكن بمكة المكرمة والمدينة المنورة والتوقيعات اللازمة للسفر والإقامات وأنواع الحافلات التي تقلهم في النقل الداخلي وسعر الرحلة وأى خدمات إضافية يتم الاتفاق عليها مع المعتمر تدرج بالعقد ( ولا يحق للشركة تحصيل أي مبالغ زائدة بعد إبرام العقد مع المعتمرين ) .  
\* وسوف تقوم الشركة بكتابة تعهد على نفسها بأنها سلمت المعتمرين نسخة من العقد الموقع بينهما وأنها ملتزمة بإحضار أصل العقد للوزارة في حالة حدوث خلافات بينهما تستدعي الرجوع إليه.

(8) يجب أن يتضمن سعر البرنامج المعلن كافة المبالغ والرسوم المطلوبة سواء بالاراضى المصرية أو الاراضى السعودية ومنها رسوم المغادرة ولا يحق للشركة في هذه الحالة مطالبة المعتمر بسداد أي مبالغ أخرى تحت أي مسمى.

(9) يعتبر استخراج تأشيرات العمرة للمعتمرين بمثابة مخالصة نهائية من الشركة باستلامها كافة مستحقاتها المالية لدى المعتمر ولا يجوز لها حجز الجوازات المعتمرين لديها فور منحها التأشيرات المطلوبة .

(10) تقرر لكافة برامج رحلات البواخر والبرى المنفذة من خلال شركات السياحة الالتزام بالآتي :-

- إلغاء درجة السطح على العبارات من برامج شركات السياحة .

- أن آخر موعد لمغادرة المعتمرين للاراضى المصرية ( بواخر - برى ) هو يوم 19 رمضان 1430 هـ .

(11) على شركات السياحة إخطار غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بحالات الوفاة فور حدوثها او خلال أسبوعين

على أقصى تقدير، وذلك حتى يتسنى للغرفة اتخاذ الإجراءات الإدارية المتبعة في مثل تلك الحالات ، وذلك لحين

إحضار شهادة الوفاة الرسمية من السلطات السعودية ( مرفق نموذج إخطار عن حالات الوفاة ) ، وسوف تكون

الشركة ملتزمة بسداد قيمة التامين لورثة المتوفى في حالة تقاعسها عن الإبلاغ خلال المهلة المحددة وفي حالة عدم

التزام الشركة بذلك تتولى غرفة الشركات السياحية سداد المبلغ نيابة عن الشركة على أن تقوم الغرفة بالحصول على

مستحقاتها من الشركة المتقاعسة وفقا للإجراءات المتبعة لديها وذلك بالتنسيق مع الوزارة .

(12) ضرورة الحرص التام على عدم توجيه المعتمرين الى الموانى قبل الرحلة المحددة مسبقا بأكثر من 6 ساعات والشركات

التي تخالف تلك التعليمات سوف تتعرض للجزاءات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المرفقة بالضوابط .



**وزارة السياحة**  
**قطاع الشركات والحلات السياحية**  
**الإدارة المركزية للشركات السياحية**

(13) ضرورة تحرى الدقة التامة فى تسجيل بيانات المعتمرين قبل إرسالها عبر البريد الإلكتروني الى القنصليات السعودية وان تكون وفقا لما هو مسجل بجواز السفر وكذا طباعة الباركود على نظام ال ( Excel – Word ) وذلك بكشوف مجمعة حسب ترتيب كشوف الأسماء .

\* وتسهيلا على الشركات السياحية للتعرف على القنصلية الواردة عليها تأشيرات المعتمرين فقد تم إنشاء موقع الكترونى للقنصليات السعودية وهو ( [visa.Mofa.co.sa](http://visa.Mofa.co.sa) ) ويمكن للشركة الدخول على هذا الموقع للتعرف على القنصلية التى تم توجيه النت الخاص بمعتمريها ورقم الخارجية لكل معتمر وكذا رقم جواز السفر الخاص بالمعتمرين .

(14) لا يحق للشركة تمديد التأشيرات أو تغيير وسيلة السفر إلا بعد الرجوع الى الوزارة وموافقتة ا على هذا التعديل وإلا تعرضت للجزاء القانونى الموضح بلائحة الجزاءات .

(15) لن يُعتد بالفاكسات التى ستقوم الشركات بإرسالها الى غرفة عمليات العمرة فى حال رغبتها فى تعديل أى بند من بنود البرنامج المتعاقد عليه مع المعتمر وعلى الشركة التى ترغب فى إجراء أى تعديل التقدم بطلب بالتعديل المطلوب الى غرفة عمليات العمرة وذلك قبل موعد تنفيذ البرنامج بأسبوع على الأقل .

(16) قررت السلطات السعودية فرض غرامات مالية على المعتمرين المتأخرين عن العودة فى مواعيدهم المحددة مسبقاً وذلك عند المغادرة من المنافذ السعودية بواقع مبلغ 50 ريال سعودى عن كل يوم تأخير لكل معتمر .

\* على جميع الشركات المنظمة لرحلات العمرة الالتزام بلبق استيكر بالصفحة الأخيرة بجواز كل معتمر طبقاً للنموذج التالى :

– تقرر فرض غرامة مالية قدرها خمسون ريال سعودى عن كل يوم تأخير عن ميعاد عودته المقررة تدفع بمعرفة المعتمر للسلطات السعودية.  
– المعتمر مؤمن عليه من تاريخ مغادرته حتى تاريخ عودته  
– أى شكوى من المعتمر ضد الشركة تقدم لوزارة السياحة خلال شهر من تاريخ عودته.

(16) نظرا للعبء الادارى الواقع على عاتق الإدارة العامة للسياحة الدينية بسبب كثرة الطلبات المقدمة من شركات السياحة لاستخراج مستندات من الملفات لتصويرها – لذا يرجى عمل نسخة من الملفات تحفظ كمستند لدى الشركة وذلك قبل تسليمها للوزارة ، ولن يلتفت الى الطلب الذى يرد بدون المستندات المطلوب اعتمادها .

(17) تلتزم الشركة بعدم تكرار اسم المشرف فى أكثر من رحلة عمرة متداخلة فى تواريخ السفر وفى حالة اكتشاف ذلك سيتم ايقاف الشركة عن العمل واتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك .



**وزارة السياحة**  
**قطاع الشركات والمحلات السياحية**  
**الإدارة المركزية للشركات السياحية**

(18) في حالة ثبوت قيام الشركة أو من يتبعها بطمس البيانات الخاصة بالمعتمدين من على كارت المعلومات أو البيانات

الموجودة في الختم الوارد في الصفحة المقابلة للتأشيرة سوف يتم توقيع العقوبة المقررة في لائحة الجزاءات .

(19) على جميع الشركات استلام نسخة من برنامج الأمن العام (الخاص بأسماء المعتمدين) من الإدارة العامة للسياحة الدينية

قسم الحاسب الآلي ، وذلك لتسجيل بيانات المعتمدين لكل رحلة . ويراعى عند تسليم برنامج الأمن العام (الخاص بأسماء

المعتمدين) إلى الإدارة العامة للسياحة الدينية الآتي :-

\* أن يتم تسليم اسطوانة ال CD المسجل عليها بيانات المعتمدين من خلال البرنامج المُعد لذلك .

\* وسوف يتم مراجعة ومطابقة كشف الأمن العام المطبوع مع الاسطوانة المسجل عليها أسماء المعتمدين وعند وجود

اختلاف في الأسماء المسلمة عن طريق الكشف المطبوع والأسماء المسجلة على ال CD سيتم رد الكشف

المطبوع مع الاسطوانة لتصحيح الأخطاء وفي هذه الحالة فالإدارة غير مسئولة عن تأخير الرحلة وعدم

استكمال استلام ملف العمرة .

(20) يشترط في مندوبي الشركات المتعاملين مع الإدارة العامة للسياحة الدينية بشأن تسليم ملفات رحلات العمرة والحج

أن يكونوا من الحاصلين على المؤهلات العليا او المتوسطة وان يكون لهم خبرة فعلية تؤهلهم للقيام بهذا العمل وذلك

من واقع سجلات الوزارة بحيث لا تقل عن سنتان في مجال السياحة الدينية مع ضرورة استخراج كارنية غرفة

الشركات الدال على ذلك .

(21) تقوم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بتقديم خطابى ضمان لصالح وزارة السياحة قيمة كل خطاب مليون

ونصف المليون جنية وان تكون تلك الخطابات سارية المفعول حتى يناير 2010م وغير مشروطة وغير قابلة للإلغاء أو

التعديل أو الاسترداد إلا بموافقة وزارة السياحة على أن تقوم الغرفة بأخذ الضمانات والتعهدات الواجبة على

الشركات السياحية المنفذة لرحلات العمرة ضمانا لحقوقها في حالة وجود مخالفات تستوجب من الوزارة بتسييل

خطاب الضمان .

**ثانيا : فيما يتعلق بالوكيل الملاحي السياحي للعبارات فسوف يتم الاتي :**

1- عدم اعتماد أى شركة سياحة كوكيل ملاحي لاي عبارة إلا بعد موافقة وزارة السياحة عليه .

2- إلزام الوكيل الملاحي السياحي بتقديم خطاب ضمان نهائى لصالح وزارة السياحة بمبلغ (5) مليون جنية عن كل

باخرة سارى لمدة عام من تاريخ الإصدار وغير مشروط وغير قابل للإلغاء أو التعديل أو الاسترداد إلا بموافقة وزارة

السياحة .

3- إلزام الوكيل بتقديم خطاب معتمد من وزارة النقل يتم فيه تحديد عدد الرحلات وأعداد المعتمدين المسموح بنقلهم

وجداول التشغيل التى سيتم من خلالها تنفيذ هذه الرحلات وموافقة السلطات السعودية المعنية على استقبال



**وزارة السياحة**  
**قطاع الشركات والمحلات السياحية**  
**الإدارة المركزية للشركات السياحية**

هذه الرحلات طوال الموسم ، هذا بخلاف الموافقات الأخرى التي تتعلق بالنواحي الفنية الصادرة من قطاع النقل البحري بوزارة النقل .

4- إلزام الوكيل الملاحي السياحي بتعيين مندوب مقيم تابع له بموانئ السفر والعودة لتنظيم عمليات سفر وعودة المعتمرين .

5- الاعتماد فقط بالتذكرة الصادرة من الوكيل الملاحي والموضح بها اسم الراكب وتاريخ السفر والعودة والقيمة وميناء السفر والعودة مع إلغاء ما يعرف بفاكس العودة - الذى كان يتم العمل به الموسم الماضى وتسبب فى كثير من المشاكل .

6- الوكيل الملاحي مسئول مسئولية كاملة خلال تسفير المعتمرين ذهاب وعودة عن الاتي :

- أ- تسكين المعتمرين بفنادق فى حال تأخر إبحار العبارة لأكثر من 6 ساعات عن الموعد المحدد لها .
- ب- نقل المعتمرين بالطائرة فى حال استمرار تأخر إبحار العبارة لأكثر من 24 ساعة .

**ثالثا : بالنسبة للمؤسسات السعودية الوكيله فسوف يتم الاتي :**

- 1- أن يكون الحد الأقصى لعدد الشركات المصرية المسموح لكل مؤسسة سعودية وكيله بالتعاقد معها ( 25 ) شركة وذلك لضمان قدرة الشركة السعودية على تقديم الخدمات اللازمة وبالجودة المطلوبة للمعتمرين ولن يسمح للشركة المصرية بتعديل تعاقدها مع الوكيل السعودى الى وكيل آخر إلا مرة واحدة ووفقاً لمبررات تقدرها الوزارة .
- 2- إلزام الوكيل السعودى بتقديم خطاب ضمان لصالح وزارة السياحة بمبلغ مائة وخمسون الف جنيه عن كل شركة مصرية يتم التعاقد معها لضمان الوفاء بالتزاماته قبل المعتمرين سارى لمدة عام من تاريخ الإصدار وغير مشروط وغير قابل للإلغاء أو التعديل أو الاسترداد إلا بموافقة وزارة السياحة.
- 3- إيقاف التعامل مع أى وكيل سعودى ما بين عام الى ثلاثة أعوام أو إيقاف التعامل معه نهائيا فى حال ثبوت ارتكابه مخالفات تضر بالمعتمرين ويتم تقدير مدة الإيقاف وفقا لحجم وجسامه المخالفة.
- 4- إلزام كافة الشركات السياحية المنفذة لبرامج العمرة بعدم التعامل مع أى وكيل سعودى تثبتت فى حقه مخالفة تنفيذ البرامج المتفق عليها فى العمرة السابقة .
- 5- إلزام شركات السياحة المتعاقدة مع الوكالات السعودية بتقديم بيان بأرقام تليفونات الوكيل السعودى والمكاتب التابعة له والفنادق والعمارات المملوكة أو المؤجرة له وحجم الطاقة الناقلة التى يمتلكها إن وجدت.



## الإجراءات التنفيذية الخاصة بالعمل مع الإدارة العامة للسياحة الدينية

- 1- تقديم أصل عقد الوكالة مصدقاً عليه من جهات الإختصاص .
- 2- تقديم خطاب ضمان من الوكيل السعودي بمبلغ 150 الف جنيه .
- 2- يُراعى أن تكون جميع المكاتبات الواردة للإدارة على أصل الأوراق الخاصة بالشركة ، ومكتوبة على الحاسب الآلى ، وموقعة من صاحب الشركة او المدير المسئول ومختومة بخاتم الشركة .
- 3- تقديم كشوف أسماء المعتمرين من أصل + ( 8 ) صور ، ويدرج على رأس الكشوف إسم شركة السياحة ، واسم المؤسسة السعودية ، ووسيلة السفر ، واسم مشرف الرحلة ورقمه بلكشف ، مع ضرورة تقديم كشوف منفصلة كل حسب وسيلة السفر.
- 4- تقديم كشوف البريد الألكترونى الوارد من المؤسسة السعودية المدرج بها أسماء المعتمرين وبياناتهم مع تحرى الدقة عند طباعة البركود على نظام ( Excel - Word ) وان يكون بكشوف مجموعة حسب ترتيب كشاف الاسماء.
- 5- تقديم تأكيد حجز السكن الوارد من المؤسسة السعودية بعدد (2) صوره محدد به العدد وأماكن الإقامة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة محددة العناوين وعدد الليالى مع توفير دورة إنتقالات كاملة داخل الأراضى السعودية مع تحديد تكلفة الفرد الإجمالية .
- 6- تقديم برنامج تفصيلى للرحلة محدد به السعر وتاريخ ووسيلة السفر ( ودرجة السفر بالنسبة لرحلات البواخر ) واسم المشرف وأماكن الإقامة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والانتقالات الداخلية .
- 7- تقرر أن يحتوى ملف المستندات الخاص برحلة العمرة ( البواخر والبرى ) على خطاب من الشركة الناقلة يكون موضحاً به البيانات التالية :-  
\* (اسم الشركة السياحية - اسم العبارة - تاريخ السفر - تاريخ العودة - عدد المعتمرين - درجة السفر - ميناء السفر - ميناء العودة )  
\* وأن يرفق بالخطاب برنت باسماء المعتمرين على مطبوعات الشركة الناقلة موقع ومختوم بخاتم الشركة الناقلة أو وكيل العبارة المعتمد .  
\* وسوف يتم هذا العام مراجعة تذاكر السفر لرحلات البر والبواخر للتأكد من احتوائها على كافة البيانات المطلوبة لتأمين سفر وعودة المعتمرين مع الاحاطة انه لن يسمح باى حال من الاحوال بالتعامل فيما عرف بفاكس العودة من الاراضى السعودية وستكون التذكرة هى المستند الرسمى الوحيد لسفر وعودة المعتمرين .



**وزارة السياحة**  
**قطاع الشركات والمحلات السياحية**  
**الإدارة المركزية للشركات السياحية**

**ملحوظة هامة :** سوف يتم تسليم خطابات حجز العبارات بمعرفة مندوب من الشركة الوكييلة عن العبارة للإدارة العامة للسياحة الدينية ( ولن يقبل ملفات العمرة المخالفة لتلك التعليمات ) وسوف يتم هذا العام مراجعة تذاكر السفر لرحلات البر والبواخر للتأكد من احتوائها على كافة البيانات المطلوبة لتأمين سفر وعودة المعتمرين مع الإحاطة انه لن يسمح باى حال من الأحوال بالتعامل مع ما يعرف بفاكس العودة من الاراضى السعودية وستكون التذكرة هى المستند الرسمى الوحيد لسفر وعودة المعتمرين .

**8 -** تقديم صورة من نموذج العقد المبرم بين الشركة والمعتمر موقع ومختوم من شركة السياحة والتعهد المطلوب فى البند رقم (7) الوارد بالضوابط العامة .

**9 -** يلزم تقدم الشركة بكافة مستندات الرحلة للإدارة العامة للسياحة الدينية قبل تاريخ السفر بمدة لا تقل عن (31) يوم حتى يتسنى الحصول على التأشيرات قبل ميعاد الرحلة بفترة كافية نظراً لوجود تعليمات من وزارة الحج السعودية تقضى بضرورة تنفيذ تأشيرات العمرة خلال (15) يوم من تاريخ ورودها للقنصليات.

**10 -** ضرورة تحرى الدقة التامة فى تسجيل بيانات المعتمرين قبل إرسالها عبر البريد الألكترونى الى القنصليات السعودية وأن تكون وفقاً لما هو مسجل بجواز السفر حيث أن القنصليات السعودية أفادتنا بعدم تقيدها بإصدار التأشيرات الخاصة بالبيانات الغير صحيحة .

**11 -** الالتزام بوضع الاستيكر المشار إليه بالبند رقم (15) الوارد بالضوابط العامة وذلك بالغللاف الخلفى لجواز سفر كل معتمر .

**ضوابط عمل خاصة بالقنصليات السعودية بمصر**

**على جميع الشركات المنظمة لرحلات العمرة تقديم الاتى :**

- 1 -** جواز سفر منفرد وصالح لمدة ستة أشهر على الأقل مع مراعاة وجود صفحتين خاليتين على الأقل والشركة مسئولة مسئولية كاملة عن كافة البيانات الخاصة بجواز السفر.
- 2 -** غير مصرح بسفر السيدات بدون محرم لمن يقل عمرها عن 45 عام .
- 3 -** أن تكون جميع شهادات الميلاد المرفقة مطبوعة بالكمبيوتر ومختوم عليها من قبل الجهة المختصة ولن تقبل شهادات الميلاد المكتوبة بخط اليد وبالتالي لن تمنح تأشيرات العمرة المطلوبة .





**وزارة السياحة**  
**قطاع الشركات والمحلات السياحية**  
**الإدارة المركزية للشركات السياحية**

- 4- ضرورة وضع الشهادات الصحية الخاصة بالمعتمدين - ضد الحمى الشوكية - في ظرف داخل حقيبة الجوازات مُرتبة حسب ترتيب كشوف المعتمدين ، وأن تكون شهادات صحية صادرة ومعتمدة من مكاتب الصحة التابعة لوزارة الصحة ( مرفق نموذج الشهادة المطلوبة ) ، والوزارة غير مسئولة عن رفض القنصليات السعودية منح تأشيرات السفر في حالة مخالفة الشهادات الصحية لمطالبها في هذا الشأن .
- 5- أن تكون جوازات سفر النساء التي أعمارهن اقل من 45 سنة مرفقة مع جوازات المحرم المرافق لها .
- 6- المرافقين من الأبناء يجب أن تكون صورهم مثبتة بطريقة جيدة على الجوازات ومختوم عليها من قبل إدارة الجوازات ، علماً بأنه لن يحصل على تأشيرة لمن يبلغ عمره أكثر من 18 عام إلا بجواز سفر منفصل .
- 7- يُوعى ترتيب جوازات السفر مفتوحة على صفتين خاليتين ووضع كل عدد ( 10 ) جوازات في مجموعة واحدة وفقاً لترتيبهم في كشف الأسماء الوارد من وزارة الحج السعودي ويوضع إستيكر الشركة السياحية على كل جواز سفر ويدرج به إسم المعتمر ورقمه بكشف وزارة الحج السعودي بخط واضح وذلك لعدم تعرض الجوازات للضياع مع مراعاة أن تكون كل وسيلة سفر على حدة .
- 8- إلزام الشركات السياحية بوضع استيكر على جواز سفر المعتمدين يوضح انه في حالة وجود شكوى يرجى الرجوع الى وزارة السياحة خلال شهرين من التاريخ المثبت بتأشيرة العودة الى البلاد ولن يلتفت إلى الجوازات التي لاتحمل هذا الاستيكر .
- 9- تلتزم الشركات السياحية بوضع ختم في الصفحة المقابلة للتأشيرة وأن يراعى فيها كتابة إسم الشركة السياحية المصرية طباعة وليس كتابة وأيضاً إسم المؤسسة السعودية طباعة وليس كتابة أما بقية البيانات فيمكن إدراجها كتابة كالنموذج التالي :-

اسم شركة السياحة : ( تكتب طاعة وليس كابة )
اسم المؤسسة السعودية : ( تكتب طاعة وليس كابة )
اسم المشرف : .....
تاريخ السفر : .....
تاريخ العودة : .....
وسيلة السفر : .....
اسم المحرم : .....
صلة قرابة المحرم : .....
المرافقين : .....
ميناء الوصول : .....
ميناء المغادرة : .....

- 10- تلتزم الشركة السياحية بإعداد كارت معلومات لكل معتمر يثبت على جواز السفر في مقدمة الجواز أو الغلاف الأخير من الجواز ويكتب فيها إسم الشركة السياحية (طباعة وليس كتابة) إسم المؤسسة السعودي ( طباعة وليس كتابة ) والكارت كالنموذج التالي :-



**وزارة السياحة**  
**قطاع الشركات والمحلات السياحية**  
**الإدارة المركزية للشركات السياحية**

جمهورية مصر العربية  
وزارة السياحة  
عمرة ..... 1430 هـ  
إسم شركة اليانحة : ( تكتب بطاقة وليس كتابة )  
إسم المؤسسة العمودية : ( تكتب بطاقة وليس كتابة )  
إسم المنتصر : ..... جواز رقم : .....  
الإقامة بكرة : .....  
الإقامة بلادية : .....

مع التأكيد أنه في حالة عدم الالتزام بكتابة هذه البيانات بخط واضح وصحيح لا تمنح التأشيرة .

**11- الإسم رُباعياً بجواز السفر .**

**12- ضرورة وضع صورة من كشف أسماء المعتمدين الوارد من وزارة الحج السعودي داخل حقيب -ة الجوازات وأن تكون البيانات الواردة به باللغة العربية وليست باللغة الإنجليزية حتى يتسنى منح التأشيرات .**

**13 - نظراً لتعدد شكاوى مسئولى القنصليات السعودية من رداءة حقائب الجوازات الخاصة ببعض الشركات السياحية وعدم وجود إسم الشركة السياحية عليها فقد تقرر أن تكون حقائب الجوازات جيّدة الصُنع ومُحكمة الغلق ومكتوب إسم الشركة السياحية عليها طباعةً وليس بورق ملصق وسوف يتم التأكد من ذلك قبل إستلام ملفات العمرة وأثناء إستلامها لإرسالها للقنصليات السعودية ولن يتم إستلام الحقائب المخالفة لتلك التعليمات ، و ان يكون حجمها يتناسب مع أعداد الجوازات الموجودة بداخلها.**

**14 - نظراً لشكوى القنصليات السعودية من وجود جوازات سفر زائدة عن الأعداد المطلوب منحها التأشيرات بالحقائب**

**الواردة من الشركات السياحية ولم ترد اسمائها بخطاب السياحة والكشف المرفق به . لذا فقد نبهت القنصلية**

**السعودية بأن الشركات السياحية التي سوف تقوم بإرتكاب هذه المخالفة لن تمنح تأشيرات السفر لكامل حقيبة**

**الجوازات مع مراعاة قيام الوزارة بالتحقيق واتخاذ الاجراءات القانونية حيال تلك الشركة .**

**15- عدد (2) صورة شخصية لكل معتمر مرفقة بكل جواز سفر حسب المواصفات التالية :-**

- أن يكون مقاس الصورة 4×6 .

- أن تكون خلفية الصورة باللون الأبيض .

- أن يكون طول الصورة من الذقن حتى الجبهة 70% أو 80% من المقاس الرأسى لخانة الصورة

- أن تكون الصورة حديثة وواضحة .

- أن يراعى فى الصور الشخصية للسيدات أن تكون بغطاء الرأس .



- 16- بناء على تعليمات الفئصليات السعودية - يرجى مسح صورة المعتمر على الإسكانر على أن لا يزيد حجم الصورة عن " 5 كيلو بايت " علماً بأن عدم الإلتزام بذلك ينتج عنه عدم إستخراج تأشيرات المعتمرين وذلك لأى عدد من المعتمرين .
- 17- صلاحية التأشيرة للسفر شهر من تاريخ إصدارها ومدة الإقامة المسموح بها هي مدة برنامج الرحلة المتفق عليه بين الشركة والمعتمر .
- 18- أتفق على أنه فى حالة تكرار سفر السائقيين والمشرفين يتم منحهم تأشيرات مباشرة من الفئصليات السعودية بمصر بناءً على كتاب من الإدارة العامة للسياحة الدينية وذلك بعد تقديم كشوف البيانات الواردة بالبريد الإلكتروني .
- 19- يُراعى إرفاق تذاكر سفر مؤكدة الحجز ذهاباً وعودةً بجوازات سفر الفنانين والإعلاميين.

### ضوابط خاصة بالسكن بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة الدينية

- 1- تقرر فى الفترة من بداية الموسم وحتى نهاية شهر رجب ألا تزيد المسافة المصرح بها للسكن فى البُعد عن الحرمين الشريفين عن ( 800 متر ) ويحظر السكن فى المناطق التالية : ( الحجون - مطلع بئر بليلة - جبل جحيشة - حارة الرشد - حارة السادة - الحفاير - شعب عامر " المنطقة الواقعة خلف مسجد الجفالى " - المطالع عامة - الأماكن ذات الإرتفاعات مهما قرب السكن من الحرم ) على أن يتوافر بالسكن كافة الخدمات اللازمة من مياه وكهرباء ومصاعد الى أخره وعلى أن يتضمن عقد السكن كافة تلك البيانات .
- 2- وفى الفترة من بداية شهر شعبان وحتى نهاية موسم العمرة تقرر ألا تزيد المسافة المصرح بها للسكن فى البُعد عن الحرم المكى الشريف عن (1400) متر وينطبق عليها نفس الحظر الوارد بالبند السابق .
- 3- سوف يتم إجراء معاينة لكافة العمائر التى ستقوم الشركات السياحية بتأجيرها خلال شهرى شعبان ورمضان بالتنسيق مع الوكيل السعودى وذلك بمعرفة لجنة سيتم إيفادها من الوزارة والغرفة لهذا الغرض بدءاً من جمادى الاولى وحتى 15 رجب ، وستقوم اللجنة بالتصديق فقط على العقود الخاصة بالمساكن التى سيتم الموافقة عليها من اللجنة وبعد التوقيع عليها من الوكيل السعودى .
- 4- أن تكون إقامة المعتمرين على أسرة وليست طراحات على أن يحدد عدد الآسره بكل غرفة بالعقد المبرم بين الشركة والمعتمر .



**وزارة السياحة**  
**قطاع الشركات والمحلات السياحية**  
**الإدارة المركزية للشركات السياحية**

- 5- التزام الشركات السياحية بتقديم عقد سكن موقع عليه من الوكيل السعودي مع إثبات صحة توقيعه من جهة معتمدة بالمملكة العربية السعودية ( وزارة التجارة أو الغرفة التجارية أو وزارة الحج أو أى من البنوك المعتمدة التى يتعامل معها الوكيل السعوى ) وذلك للعمائر والقصور الغير مصنفة من وزارة التجارة أو هيئة السياحة وطبقا لضوابط وزارة السياحة فى البعد عن الحرم .
- 6- ألا تزيد الأعداد التى سيتم تسكينها بمجموع الغرف على الطاقة المحددة بالاستيكر الخاص بالعمارة ، وسيتم مراجعة ذلك بمعرفة لجان الرقابة المشكله من الوزارة والغرفة .

**الضوابط الخاصة برحلات البر**

تشمل الضوابط الشروط الواجب توافرها فى السائق والسيارة :  
أولا : شروط السيارات :-

- 1- ألا يقل موديل السيارة المنفذة لرحلة العمرة عام 2002 م .
- 2- أن تتقدم الشركة بطلب لفحص السيارة قبل تنفيذ الرحلة بشهر على الأقل .
- 3- لا يسمح إطلاقا بسفر السيارات فى رحلة العمرة إلا بعد موافقة الإدارة العامة للنقل السياحى ( الفحص السياحى والالكترونى ) وتقرير الصلاحية الفنية للسيارة .
- 4- يحظر على الشركات التقدم الى مصلحة الجمارك للحصول على استمارة 126 جمارك إلا بعد موافقة الوزارة ويتم التنسيق فى ذلك مع مصلحة الجمارك .
- 5- الفحص السياحى والالكترونى :-
  - موديل ( 2002م - 2003م ) مرة قبل كل رحلة عمرة .
  - موديل ( 2004م - 2007م ) مرة واحدة فى بداية الموسم ومرة قبل شهر رمضان .
  - موديل ( 2008م ) تفحص سياحياً فقط .
  - موديل ( 2009م ) سارية الفحص شرط أن تكون الرخصة ( اول ترخيص ) .
  - أن تكون تراخيص السيارات سارية على الأقل لمدة ثلاثة أشهر قبل تاريخ السفر .



**وزارة السياحة**  
**قطاع الشركات والمحلات السياحية**  
**الإدارة المركزية للشركات السياحية**

6- أن تكون السيارات المسافرة مزودة بالآتى : -

- جهاز محدد السرعات **speed limiter** .
- طقم سيور وطقم فلاتر .
- عدد 2 طفاية حريق وعدد 2 جركن مياه .
- شنطة عدة كاملة ومثلث عاكس .
- شنطة اسعاف.

ثانيا : شروط السائقين : -

1- أن تقوم الشركة بتقديم عدد ( 2 ) سائق لقيادة كل سيارة منفذة للعمرة البرية ويشترط فى السائق الآتى : -

- أ - أن يكون مسجل بسجلات الإدارة العامة للنقل السياحى .
- ب - اجتياز الكشف الطبى وتقرير اللياقة الطبية بالقومسيون الطبى للشرطة بحيث لا يتعدى ستة أشهر .
- ج - اجتياز الدورة التدريبية الشاملة لقائد المركبة السياحية .

2- يشترط أن يكون السائق الاساسى من الشركة المالكة للسيارة ويجوز ان يكون السائق الاحتياطى من أى شركة أخرى ومستوفى الشروط بشرط تقديم موافقة وتعهد من الشركة التابعة لها على سفره بصحبة الشركة المالكة للسيارة خلال فترة الرحلة.

3- أن يتم التنسيق بين الوزارة ومصلحة الجمارك بشأن الاستمارة التى تسمح للسيارة بالسفر ( أى توجيهها الى أى منفذ وفقا لطلب الشركة ).

4- تتقدم الشركة بتعهد بالالتزام بوجود بطاقة تحرك السيارة المعتمدة من الوزارة طوال مدة الرحلة لإمكانية المراجعة من جانب اللجان الخاصة بالمتابعة ( الجزء السفلى من نموذج استخراج استمارة 126 )

شروط عامة :-

- 1- ألا يتم وضع أنابيب البوتاجاز بالأوتوبيسات.
- 2- عدم وضع الأمتعة والشنط بالممر بين الكراسى .
- 3- الالتزام بالمقاعد الخالية بالسيارة طبقا لما هو متبع وعددها خمسة مقاعد فى الكنبة الخلفية للاتوبيس وعدد ثلاثة مقاعد للميني باص .



ثالثاً : المستندات التي تقدم للحصول على استمارة 126 :-

- 1- تقرّر هذا العام أن تتقدم الشركات الراغبة في تنظيم رحلات البر للإدارة العامة للنقل السياحي بالوزارة مباشرة بالمستندات اللازمة للحصول على الاستمارة 126 وهي كالاتي :-
- 1- خطاب من الشركة المنفذة للرحلة موضحاً به تاريخ السفر والعودة مرفقاً به أصل العقد المبرم بين الشركة المنفذة والشركة الناقلة .
- 2- أسماء السائقين.
- 3- خطاب ببيانات السيارة موضحاً به رقم السيارة ورقم الشاسية ورقم المحرك وسعة السيارة مع إرفاق صورة من القرار الوزاري للسيارة.
- 4- صورة من رخصة السيارة بحيث لا تقل صلاحيتها عن ثلاثة أشهر من تاريخ السفر.
- 5- صورة رخصة السائقين بحيث تكون صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ السفر.
- 6- تقديم تفويض من الشركة باسم المندوب لإنهاء إجراءات ملف العمرة بالإضافة لصورة كارنية الغرفة.
- 7- بعد تقديم المستندات السابقة يتم إصدار نموذج استخراج استمارة 126 جمارك لسفر السيارات والسائقين وفقاً للضوابط المعمول بها والمعتمدة من السيد الوزير .

### تعليمات وتنبهات

- 1- يلزم التقدم بملف العمرة للوزارة لمراجعته والحصول على خطاب منح التأشيرات من الساعة 9 صباحاً وحتى الساعة 12 ظهراً ولن تقبل أي ملفات ترد بعد هذا الميعاد والشركة لها الحق في تقديم ملفاتها للمراجعة مرة واحدة في اليوم .
- 2- يجب على الشركات السياحية المنظمة لرحلات العمرة سداد رسوم الغرفة طبقاً لأعداد المعتمرين الواردة بملف كل رحلة على حدة ، حيث لن يسمح باسترداد أي مبالغ مالية مسددة بالزيادة عن العدد المطلوب استخراج تأشيرات له داخل كل الملف.
- 3- تقرّر هذا العام أن تقوم الشركات السياحية بإحضار CD بأسماء المعتمرين المطلوب منحهم تأشيرات لكل ملف على حدة لإدراجهم على كمبيوتر الإدارة العامة للسياحة الدينية .



**وزارة السياحة**  
**قطاع الشركات والمحلات السياحية**  
**الإدارة المركزية للشركات السياحية**

- 4- الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن صحة جميع المستندات الواردة داخل ملفات الرحلات المقدمة الى الإدارة العامة للسياحة الدينية .
- 5- الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن البيانات المدرجة بكشوف الاسماء وعلى ما تحتويه حقائب الجوازات المسلمة للفنصليات السعودية الثلاثة من مستندات وجوازات سفر .
- 6- تقرر ألا تزيد نسبة العمالة بالكشوف عن 10% .
- 7- يرفق إقرار وتعهد ينسخ على مطبوعات الشركة ويسلم للإدارة العامة للسياحة الدينية عند بدء العمل وينص فيه على الاتي :-

إقرار وتعهد

أقر وأتعهد أنا / ..... الشريك المتضامن / المدير المسئول  
بشركة : ..... السياحية بأننى على علم تام بضوابط العمره ولائحة جزاءاتها لموسم  
عمرة 1430 هـ / 2009 م .

وأتعهد بالعمل على أساسها وحسب كافة البنود الواردة بها ، وفى حالة إخلال الشركة بأى بند من  
بنود هذه الضوابط أكون مسئولاً مسئولية تامة والتزم بجميع الإجراءات القانونية التى تتخذها الوزارة تجاه  
الشركة فى هذا الشأن .

وهذا إقرار وتعهد من الشركة بذلك ، ، ،

المقر بما فيه

الاسم : : .....

الصفة : : .....

هذا والوزارة تنبه بالتزام الشركات السياحية بكافة الضوابط السابق عرضها ، وتودُّ الإحاطة بأن مخالفة ذلك سوف يُعرض الشركة للوقوع تحت طائلة القانون، ويحق للوزارة إستحداث أو إضافة أى مستجدات واجبة الإتباع من ضوابط تكميلية خلال تنفيذ موسم العمرة بالاتفاق مع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ، درءاً لأية متغيرات قد تحدث أثناء العمل حرصاً على مصالح المعتمرين والشركات السياحية على السواء .